العقل فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من
وليها لعدم تكليفها ولا جزية عليهما وان كان المجنون
بالغا ولو عقد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان انقطع
وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا
الزمن اليسير وكذا الاثر اليسير من افاقته فيما
بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح يلفق
زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة
المرتد فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا
ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض
على المذهب والرابعة الذكورة فلا يصح عقدها
مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الآية الى قوله وهم صاغرون وابي صنيعة
وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع
وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب
الى امراء الاجناد لا توجد الجزية من النساء والصبيان
ولانه خنثى ولا جزية عليه لاحتمالها لكونه انثى فان
بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية
المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو
دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ
منه شيئا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى
كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية

وعلى

وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن
صحح عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه
من اهل الكتاب كاليهود والنصارى من العرب
والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه
لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله الى ان قال من الذين اوتوا الكتا
حتى يعطوا الجزية او من له شبهة كتاب كالمجوس
لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب
وكذا يعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه
لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل
في الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن
شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا
في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم
كالمجوسي وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب
واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم
تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول
دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل
امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم
وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود
لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف

Copyright © King Saud University